

EP

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/36

18 March 2013

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع التاسع و الستون
مونتريال، 15-19 أبريل/نيسان 2013

عمل اللجنة التنفيذية (المقرر 48/61)

مقدمة

1. هنالك مناقشات تجري بشأن تنظيم عمل اللجنة التنفيذية منذ أن أقرت اللجنة التنفيذية عام 2002 نهج التخطيط الاستراتيجي الذي يركز على الامتثال. وأحدث قرار اتخذته اللجنة التنفيذية بشأن عدد الاجتماعات التي يجب أن تعقد سنوياً، كان الإبقاء على الوضع الراهن بعقد ثلاثة اجتماعات سنوياً حتى العام 2013 على الأقل من أجل النظر في خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وإعادة النظر في هذه المسألة في أول اجتماع يعقد عام 2013 واستعراض أعباء العمل ذات الصلة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية وأي مسائل أخرى في تلك المرحلة (المقرر 48/61).

2. لقد أعدت الأمانة هذه الوثيقة التي نحن بصدها كمتابعة للمقرر 48/61. وتعرض هذه الوثيقة الأسباب المحتملة لإجراء تغيير على عمل اللجنة التنفيذية، وتحليلاً لسيناريو الاجتماعين استناداً إلى الوضع الراهن للسياسات العامة والمبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة التنفيذية من أجل إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية والموافقة على خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وأعباء عمل اللجنة التنفيذية في المستقبل. وهي تقترح إعادة تنظيم اجتماعات اللجنة التنفيذية، وتورد وصفاً لعملية فيما بين دورات الاجتماع من أجل الموافقة على مقترحات المشروعات. وتورد الوثيقة أيضاً اقتراحات بشأن تواريخ الاجتماعات وتضمن استعراضاً لتكاليف اجتماعات اللجنة التنفيذية، تعقبه مجموعة ملاحظات، وتوصية لتتخذ فيها اللجنة التنفيذية. وهي تتضمن أيضاً المرافق التالية:

المرفق الأول	موجز للنتائج والاستنتاجات من الوثائق السابقة بشأن عمل اللجنة التنفيذية؛
المرفق الثاني	نظرة عن كثب على استعراض عام لأعباء عمل اللجنة التنفيذية؛
المرفق الثالث	تمثيل بياني لعملية الموافقة فيما بين دورات الاجتماع التي وُصفت في هذه الوثيقة؛ و
المرفق الرابع	جداول أعمال إيضاحية صيغت لسيناريو الاجتماعين سنوياً.

أسباب التغيير في عمل اللجنة التنفيذية

3. في مجال أدائها مهامها ومسؤولياتها التي منحها الأطراف في بروتوكول مونتريال منذ إنشائه عام 1990، ما زالت اللجنة التنفيذية تعقد ثلاثة اجتماعات سنوياً، باستثناء 1990 و1996 حيث عقدت اللجنة اجتماعين فقط، وفي 1994 حيث عقدت أربعة اجتماعات.

4. منذ عام 2004 عرضت اللجنة التنفيذية لعمل اللجنة التنفيذية ونظرت بنوع خاص في مسألة تخفيض عدد الاجتماعات السنوية المتعلقة بأعباء عملها. وكان الاستنتاج بالإبقاء على الوضع الراهن بعقد ثلاثة اجتماعات سنوية يستغرق كل منها خمسة أيام، نظراً لأعباء عمل اللجنة التنفيذية في سياق تمكين بلدان المادة 5 من الامتثال بجدول الإزالة الزمني لبروتوكول مونتريال¹. وموجز النتائج والاستنتاجات من وثائق سابقة بشأن عمل اللجنة التنفيذية معروض في المرفق الأول.

أعباء عمل اللجنة التنفيذية

5. هنالك نظرة عامة على أعباء عمل اللجنة التنفيذية وبنوع خاص منذ اجتماعها الثالث والخمسين، الاجتماع الأول بعد موافقة الأطراف على الجدول الزمني للإزالة المعجلة لهيدرو كلورو فلورو كربون، معروضة في المرفق الثاني.

¹ وفقاً للمقرر 39/57 (ب)، كانت مدة الاجتماع الستين (بولو/تموز 2010) أربعة أيام. وبالنتيجة تبين أنه كانت هنالك فواصل زمنية قليلة متوافرة لتحديد مواعيد اجتماعات أفرقة الاتصال والفريق الفرعي بشأن قطاع الإنتاج، نظراً لتعقيد القضايا السياسية، وعدم وجود جلسة حرة صبيحة اليوم الأخير من الاجتماع، مما أسفر عن وقت أقل من أجل إعداد مشروع التقرير النهائي، وكما أن التوفير المالي لم يكن ذا أهمية (أي 20,000 دولار أمريكي لاجتماع أقل من اجتماع الخمسة أيام).

وقد أظهر تقييم للعمل الذي تقوم به اللجنة التنفيذية حتى الساعة أن السياسات العامة والبيمادئ التوجيهية المعتمدة من شأنها أن تمكّن بلدان المادة 5 من الامتثال بالجدول الزمني لبروتوكول مونتريال بالنسبة للإزالة المعجلة لهيدرو كلورو فلورو كربون. والعمل الإضافي الذي سيتم خلال العام 2013 سيواصل تعزيز السياسات العامة الموجودة حالياً. فضلاً عن ذلك فإن لدى 137 من بلدان المادة 5 خطة إدارة إزالة مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية موافق عليها، سوف تتمكن من الامتثال بأهداف رقابة 2013 و2015 على الأقل (مع أنها في غالبيتها تقوم حتى الآن بإجراء تخفيض استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون زيادة عن 10 بالمئة في خطوط أساسها). ومن المتوقع أن جميع الخطط الثماني لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية أو معظمها، سوف تحصل على الموافقة في العام 2013. ويُرجى أيضاً أن يتم اعتماد المبادئ التوجيهية لقطاع الإنتاج، وأن تتم الموافقة على خطة قطاع إنتاج هيدرو كلورو فلورو كربون للصين خلال العام 2013.

6. بالتالي، سيكون العمل الرئيسي للجنة التنفيذية من العام 2014 فصاعداً ذا علاقة بالبحث في البنود النظامية لجدول الأعمال² وبالموافقة على شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وتجديدات مشروعات التعزيز المؤسسي والطلبات من أجل إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية للمرحلة الثانية. وثمة عمل إضافي قد يكون مقترناً بتقديرات محتملة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية خلال عامي 2014 و2015 من جانب 23 من بلدان المادة 35³ (من بين الـ 137 بلداً) التي لديها خطة إدارة إزالة مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية موافق عليها، التي التزمت بتخفيض استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون بنسبة 10 بالمئة فقط من خطوط أساسها في حدود العام 2015. وخطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية للمرحلة الثانية قد تقدم خلال فترة 2015 - 2020 من جانب 19 بلداً آخر من بلدان المادة 5 غير المنخفضة الاستهلاك، مع التزامات بما يتجاوز خفض الـ 10 بالمئة من خط أساسها. وأي تعديل محتمل على بروتوكول مونتريال من أجل تمديد حدود المواد الخاضعة لرقابتها كقيل بزيادة أعباء عمل اللجنة التنفيذية.

تحليل لسيناريو الاجتماعين السنويين

7. لقد تمّ تقييم خيار عقد اجتماعين في السنة تقييماً دقيقاً في الوثيقة المرفوعة إلى الاجتماع الرابع والأربعين⁴. فمن وجهة نظر دورة الأعمال، استنتج التحليل أن معظم الأنشطة المدرجة حالياً على جدول أعمال ثاني اجتماع في السنة، يمكن إعادة تحديدها من دون تعطيل يُذكر لعمل اللجنة التنفيذية.

إعادة تنظيم الاجتماعات

8. على غرار الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الاجتماع الرابع والأربعين، يمكن تنظيم مهام اللجنة التنفيذية وأنشطتها من أجل إدارة الصندوق المتعدد الأطراف على النحو المحدد في صلاحياتها، وفقاً لشكل مقرر لاجتماعين اثنين (يُشار إليهما هنا على أنهما الاجتماع الأول والأخير). وتحتاج دورة أعمال الصندوق إلى تنظيم جديد على النحو التالي:

(أ) إن الموافقة على خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف التي تشمل فترة ثلاث سنوات⁵ (تبدأ من السنة التي قُدمت فيها خطة الأعمال) قد تحصل في آخر اجتماع من السنة، عوضاً عن الاجتماع الأول، كما هو

² إن البنود النظامية في جدول الأعمال تتضمن، من جملة أمور أخرى، أنشطة الأمانة، وحالة المساهمات والمصروفات، وحالة الموارد والتخطيط، بما في ذلك التقرير عن الأرصدة، والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية، وتقييم خطط الأعمال، والتقارير عن الأوضاع القائمة والامتثال؛ والتقارير المرحلية؛ والرصد والتقييم؛ الحسابات المؤقتة وتسوية حسابات الصندوق المتعدد الأطراف، وميزانية أمانة الصندوق.

³ ستة من بلدان حجم الاستهلاك المنخفض وسبعة عشر بلداً من البلدان غير المنخفضة الاستهلاك.

⁴ UNEP/OzL.Pro/ExCom/44/69

الوضع الراهن. وإعادة التنظيم هذه ستمكن الوكالات الثنائية والمنفذة من أن تباشر في تنفيذ خطط أعمالها ابتداء من أول يناير/كانون الثاني من السنة التالية؛

(ب) إن التقارير المرحلية تعرض عائقاً سببه عدم وجود بيانات مالية منذ الربع الأول من السنة. وهذا يعني أن التقارير المرحلية للوكالات الثنائية والمنفذة (في 31 ديسمبر/كانون الأول من السنة السابقة) تكون متوافرة فقط ابتداء من أول يونيو/حزيران من تلك السنة، كأول مناسبة. وإذا كان مقدراً للاجتماع الأول في السنة أن يُعقد قبل حلول يونيو/حزيران سنتنقسم التقارير المرحلية إلى عنصرين: يُقدّم الجزء التشغيلي إلى الاجتماع الأول، في حين أن الجزء المالي يُقدّم إلى الاجتماع الأخير، ليُنظر فيه بمعية بنود ذات صلة مالية مثل حسابات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ج) إن الوثيقة بشأن الحسابات المؤقتة للصندوق المتعدد الأطراف المقدّمة في الوقت الراهن إلى الاجتماع الثاني، لن يجري إعدادها، ووحدها حسابات الصندوق النهائية سوف تقدّم إلى الاجتماع الأخير؛

(د) إن الوثيقة بشأن تقارير الأوضاع القائمة والامتثال⁶، سوف تقدّم بصورة متواصلة في كل اجتماع للجنة التنفيذية، تماماً كما تقدّم أيضاً إلى اجتماعي لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال⁷ كوثيقة إعلامية. إضافة إلى ذلك، وبعد الاجتماع الأول للجنة التنفيذية، يكون على الأمانة أن تحدّث أقسام الوثيقة ذات الصلة بتقارير الأوضاع القائمة والامتثال، قبل إرسالها إلى الاجتماع الأول للجنة التنفيذ، على أن تتضمن مقررات تم إقرارها في الاجتماع الأول للجنة التنفيذية، وكذلك معلومات اقتطفت من التقارير بشأن تنفيذ البرامج القطرية⁸ التي تقدّم إلى الأمانة مع حلول أول أيار/مايو من كل سنة. وفي الحالات التي يعقد فيها اجتماع الأطراف قبل الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية، قد تحتاج الوثيقة بشأن الأوضاع القائمة والامتثال إلى مزيد من التحديث من جانب الأمانة قبل تقديمها إلى الاجتماع الثاني للجنة التنفيذ؛

(هـ) بالنسبة للرصد والتقييم، فإن تقارير إتمام المشروعات المجمّعة للاتفاقات المتعددة السنوات، وتقرير قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات، والدراسات النظرية وغير ذلك من الوثائق التحليلية سوف يُنظر فيها في الاجتماع الأول، في حين أن تقرير إتمام المشروعات المجمّع وتقارير التقييم النهائية التي تحتاج إلى زيارات ميدانية، سوف يُنظر فيها للاجتماع الأخير؛ و

⁵ وحتى الاجتماع الثاني والأربعين (مارس/آذار - أبريل/نيسان 2004) كانت خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف معتمدة على روزنامة مدتها سنة واحدة. ولكن في اجتماعها الثاني والأربعين نظرت اللجنة التنفيذية لأول مرة في خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف لفترة ثلاث سنوات (أي نهج جديد مستند إلى الموافقة على بعض كميات المواد المستفدة للأوزون لبلدان معينة خلال فترة السنوات الثلاث لإتاحة الامتثال بإجراءات الرقابة في بروتوكول مونتريال). (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/42/6 والتصويب رقم 1). ومنذ ذلك الوقت بدأت خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف تغطي فترة ثلاث سنوات.

⁶ تعرض الوثيقة، من جملة أمور أخرى، الأوضاع القائمة لامتثال بلدان المادة 5، المستعملة كدليل لتخطيط الأعمال، وهي تتضمن معلومات عن بلدان المادة 5 التي تخضع لمقررات من الأطراف، وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن الامتثال؛ وهي تعرض بيانات عن تنفيذ البرامج القطرية؛ وهي تعرض معلومات عن مشروعات ذات تأخيرات في التنفيذ، والتي طلبت من أجلها تقارير عن الأوضاع القائمة، وكذلك مشروعات لديها متطلبات تبليغ خاصة.

⁷ تعقد هذه الاجتماعات بطريقة متعاقبة (ظهوراً بظهور) مع الفريق العامل المفتوح العضوية الذي يُعقد في يونيو/حزيران - يوليو/تموز، واجتماع الأطراف، الذي يُعقد عادة بين منتصف أكتوبر/تشرين الأول ونهاية نوفمبر/تشرين الثاني.

⁸ تتضمن هذه المعلومات، من جملة أمور أخرى، بيانات استهلاك مواد مستفدة للأوزون حسب القطاع، وأسعار المواد المستفدة للأوزون والمواد الكيميائية البديلة، وكذلك معلومات عن أنظمة إصدار الشهادات والكوتا والنظام القائم بشأن المواد المستفدة للأوزون.

(و) وفي حال انعقاد الاجتماع الأخير بعد اجتماع الأطراف فإن مشروع التقرير للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال الموجه إلى اجتماع الأطراف، يجب أن يخضع للتحديث من جانب أمانة الصندوق، مع إدماج مقترحات المشروعات الموافق عليها بواسطة عملية الموافقة فيما بين دورات الاجتماع الموصوفة أدناه.

الموافقة فيما بين دورات الاجتماع على مقترحات المشروعات

9. إن توافر الأموال، زيادة عن أعباء عمل اللجنة التنفيذية، له تأثير على إعادة توزيع طلبات الشرائح لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية في سيناريو الاجتماعين. وبموجب صلاحيات الصندوق المتعدد الأطراف، "يجب عدم إجراء التزامات في وقت مسبق لتلقي المساهمات"⁹. والمساهمات للصندوق لأي سنة معينة يتلقاها أمين الخزانة خلال تلك السنة والسنوات اللاحقة، مع أن اللجنة التنفيذية قد حثت الأطراف أن يسددوا مساهماتهم بحلول أول يونيو/حزيران كل سنة (المقرر 1/43 (د)). ويفيد تحليل مستوى المساهمات المستلمة في موعد كل اجتماع من اجتماعات اللجنة التنفيذية المنعقد بين 2010 و2012، أن نسبة من 5 إلى 8 بالمئة من المساهمات المتعهد بها قد سُددت في موعد الاجتماع الأول، وأن نسبة من 30 إلى 50 بالمئة سُددت في الاجتماع الثاني، وأن نسبة من 40 إلى 80 بالمئة سُددت في الاجتماع الثالث¹⁰.

10. من أجل النظر في مسألة توافر الأموال، يجب الاستمرار في تقديم طلبات الشرائح إلى الأمانة وفقاً للجدول الزمني للتقديم المضمن في الاتفاقات بين بلدان المادة 5 المعنية واللجنة التنفيذية (أي، حالياً الاجتماع الأول، أو الثاني أو الثالث). وطلبات الشرائح التي حُددت مواعيد تقديمها في الاجتماعين الأول والثالث، وكذلك الأنشطة المضمنة في برامج العمل، سوف تخضع للنظر في الاجتماعين الأول والأخير، على التوالي، في السيناريو المقترح للاجتماعين. ولكن الأنشطة الجديدة في برامج العمل والتي هي غير مطلوبة للامتثال والتي لم تنتظر فيها اللجنة التنفيذية من قبل، سوف تُرجأ إلى ما بعد النظر فيها في سياق خطط الأعمال (بالتوافق مع المقرر 9/60 (ب))، أي في الاجتماع الأول من السنة التالية.

11. بالنسبة لطلبات الشرائح وتجديدات مشروعات التعزيز المؤسسي المحددة مواعيدها للتقديم في الاجتماع الثاني، قد ترغب اللجنة التنفيذية في اعتبار تمديد عملية الموافقة فيما بين دورات الاجتماع¹¹، على النحو التالي:

(أ) إن مقترحات المشروعات الخاضعة لعملية موافقة فيما بين دورات الاجتماع، قد تقدّم إلى الأمانة مع تواريخ انتهاء تقررها الأمانة وفقاً لتاريخ الاجتماع الأخير. وتجدر الإشارة إلى أن الطلبات ما فوق الخمسة ملايين دولار أمريكي يجب أن تقدّم مع تاريخ انتهاء قبل اثني عشر أسبوعاً من تاريخ إرسال الوثيقة (التاريخ الذي ينبغي فيه على الأمانة أن تؤمن توافر وثائق مقترحات المشروعات لأعضاء اللجنة التنفيذية للموافقة فيما بين دورات الاجتماع). وتقدّم جميع الطلبات الأخرى قبل ثمانية أسابيع من تاريخ الإرسال.

⁹ التذييل الرابع من المقرر 8/II.

¹⁰ ابتداء من الاجتماع الثامن والستين (ديسمبر/كانون الأول 2012) كان التسديد الإجمالي من الأطراف المساهمة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة ما بين 1991 و2012، يمثل 93.55 بالمئة من مجموع المساهمات المتعهد بها. ولكن مجموع التسديد للعام 2012 كان يمثل 59.24 بالمئة من المساهمات المتعهد بها.

¹¹ إن الإجراء من أجل الموافقة على المشروعات فيما بين دورات الاجتماع موجود في نطاق المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف، وقد أقرته اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس (نوفمبر/تشرين الثاني 1991) تحت موضوع التعاون الثنائي والإقليمي (المرفق الرابع من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/16). وإجراء الموافقة فيما بين دورات الاجتماع قد مُدّد عام 1993 ليشمل مشروعات قدمتها الوكالات المنفذة، ولكنه أوقف في وقت لاحق عام 1995 بالنسبة للوكالات المنفذة.

(ب) ستقوم الأمانة باستعراض مقترحات المشروعات وإعداد الوثائق ذات الصلة، بالتوافق مع الممارسات الثابتة. ومقترحات المشروعات التي لديها مسائل معلقة سوف تقدّم إلى الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية ليُنظر فيها إفرادياً. وستعدّ الأمانة وثائق مقترحات المشروعات ليُنظر فيها فيما بين دورات الاجتماع، بالنسبة فقط للمشروعات حيث تمّت معالجة جميع المسائل السياسية والتقنية وذات الصلة بالتكاليف، معالجة مُرضية. (مثلاً: "من أجل الموافقة الشمولية") بصرف النظر عن مستوى تمويل الشريحة (إن توصية "الموافقة الشمولية" هي حالياً فقط لطلب شريحة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية ما دون المليون دولار أمريكي حسب المقرر 19/66)؛

(ج) ستنتشر الأمانة وثائق مقترحات المشروعات لتتظر فيها اللجنة التنفيذية فيما بين دورات الاجتماع، على شبكة الصندوق الإلكترونية بلغات الأمم المتحدة المقررة وإعلام أعضاء اللجنة التنفيذية وفقاً لذلك. وابتداءً من تاريخ الإرسال ستكون لكلّ عضو من اللجنة التنفيذية فترة ثلاثة أسابيع للنظر في المقترحات ولأن يرفع/ترفع قراره/قرارها، في نهاية هذه الفترة خطياً إلى الأمانة، بالإشارة بوضوح إلى تلك المشروعات التي حصلت على موافقة للتمويل من دون اعتراض، وتلك التي تبيّن أن ثمة عوائق بشأنها؛

(د) وبعدما تكون الأمانة قد تلّقت جميع الاستجابات من اللجنة التنفيذية، ستعدّ تقريراً عن عملية الموافقة فيما بين دورات الاجتماع، وترسله إلى أعضاء اللجنة التنفيذية. وسيتمّ إعداد التقرير على مدى فترة أسبوع واحد، وسيكون مؤلفاً من: لائحة بمقترحات المشروعات التي حصلت على الموافقة للتمويل من دون اعتراض، والتي يجب تضمينها في التقرير النهائي للاجتماع الأخير للجنة التنفيذية (شبيه بـ "لائحة المشروعات والأنشطة الموافق عليها للتمويل" المرفقة حالياً بالتقارير النهائية لاجتماع اللجنة التنفيذية)، ولائحة بمقترحات المشروعات التي تبيّن أن ثمة عائقاً بشأنها من جانب أي عضو من اللجنة التنفيذية (سوف تقدّم هذه المقترحات إلى الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية ليُنظر فيها إفرادياً)؛ و

(هـ) ستوجّه الأمانة إرشادات إلى أمين الخزانة بشأن التخصيصات للوكالات المنفذة، والمساهمات الثنائية المستندة إلى مستوى الأموال التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية فيما بين دورات الاجتماع.

12. ثمة تمثيل بياني لعملية الموافقة على المشروعات فيما بين دورات الاجتماع مدرج في المرفق الثالث لهذه الوثيقة.

13. قد ترغب اللجنة التنفيذية بالسماح للأمانة بأن ترسل إلى لجنة التنفيذ الوثيقة عن تقارير الأوضاع القائمة والامتثال بعد تحديث الأقسام المعنية استناداً إلى المقررات التي اعتمدت في الاجتماع الأول، وبيانات إضافية لتنفيذ البرامج القطرية التي وردت¹²، وإلى أمانة الأوزون مشروع التقرير المحدّث للجنة التنفيذية إلى اجتماع الأطراف، بعد إدماج مقترحات المشروعات الموافق عليها فيما بين دورات الاجتماع، في حال عقد الاجتماع الأخير بعد اجتماع الأطراف.

تواريخ محتملة للاجتماعات

14. استناداً إلى الاعتبارات الواردة أعلاه، تمّ وضع جداول أعمال توضيحية لسيناريو الاجتماعين في السنة، وهي معلقة بالمرفق الرابع من هذه الوثيقة. وإذا قررت اللجنة التنفيذية اعتماد سيناريو الاجتماعين سنوياً، يُحتمل أن يكون الجدول الزمني لاجتماعات 2014 على النحو التالي:

¹² إن الاستحقاق لتقديم التقارير المرحلية بشأن تنفيذ بلدان المادة 5 للبرامج القطرية، إلى أمانة الصندوق، هو أول مايو/أيار.

الاجتماع الأول: 31 مارس/آذار - 4 أبريل/نيسان أو 11-7 أبريل/نيسان¹³
الاجتماع الأخير: 28-24 نوفمبر/تشرين الثاني أو 5-1 ديسمبر/كانون الأول

15. مع ذلك، يجب أن ينعقد الاجتماع الأخير من العام 2014 في وقت سابق لاجتماع الأطراف، بحيث أنه سيكون الاجتماع الأخير لفترة السنوات الثلاث 2012-2014، وطلبت الأطراف في بروتوكول مونتريال أن تعمل اللجنة التنفيذية لتضمن إلى أقصى حد ممكن، أن تكون الميزانية بكاملها لفترة 2012-2014 ملتزماً بها مع نهاية 2014 (المقرر 15/XXIII).

16. في حال وجود سياسة عامة تحتاج إلى معالجة بين الاجتماعين الأول والأخير، باستطاعة اللجنة التنفيذية أن تطلب من الأمانة أن تنظم اجتماعاً واحداً مدته يوم واحد أو يومان، بالتعاقب مع اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية. وعلى نحو مماثل، باستطاعة الفريق الفرعي لقطاع الإنتاج أن يجتمع فيما بين دورات الاجتماع لمناقشة أي مسائل عاجلة ذات صلة بقطاع الإنتاج والتي تحتاج إلى معالجة بين الاجتماعين الأول والأخير.

تحليل التكاليف

17. إن التكاليف الرئيسية المقترنة باجتماع اللجنة التنفيذية تتعلق بإيجار المواقع والمعدات، وأجور محرري التقارير والمترجمين (زائد تكاليف السفر للذين لا يكون اختيارهم محلياً) وغير ذلك من التكاليف المتنوعة. إضافة إلى ذلك، فإن الصندوق المتعدد الأطراف يغطي السفر، ومخصصات الإقامة اليومية لـ 21 مشتركاً من بلدان المادة 5.

18. بالتالي فإن الوفورات السنوية التي يحققها الصندوق المتعدد الأطراف بعقد اجتماعين يكون في مرتبة 240,000 دولار أمريكي مقترنة بتكاليف الاجتماع الثابتة وتكاليف المشاركين الواحد والعشرين من بلدان المادة 5 الذين يتكفل الصندوق بتسديد تكاليفهم. وهناك وفورات إضافية قدرها 315,000 دولار أمريكي مقترنة بالسفر (التعريفات الجوية ومخصصات الإقامة اليومية) للمشاركين الذين لا يسدد الصندوق تكاليفهم بل يسددونها على نفقتهم الخاصة سوف تنتج (مع أنها غير ظاهرة في ميزانية الصندوق)، على النحو المبين في الجدول 1، مع الافتراض بأن الاجتماع ينعقد في مونتريال (إن تكاليف الاجتماع الذي يُعقد خارج مونتريال تتوقف بالأكثر على مكان الاجتماع، وعمّا إذا كان هنالك اتفاق للحكومة المضيفة مع أمانة الصندوق، يغطي التكلفة التفاضلية بالنسبة لعقد الاجتماع خارج مونتريال).

الجدول 1. ملخص التكاليف لاجتماع اللجنة التنفيذية ينعقد في مونتريال

الوصف	التكلفة (دولار أمريكي)
إيجار أماكن الاجتماع	40,000
إيجار المعدات	10,000
محررو التقارير	30,000
المترجمون الشفويون	60,000
متنوعات	5,000
المجموع الفرعي للتكاليف	145,000
أعضاء من بلدان المادة 5 يسدد الصندوق تكاليفهم (21 عضواً) *	95,000
مجموع التكلفة (المباشرة) للصندوق المتعدد الأطراف	240,000
السفر للمشاركين الذين يسددون تكاليفهم على نفقتهم الخاصة (70 مشتركاً) *	315,000
التكلفة الإجمالية	555,000

* استناداً إلى معدل تعرفه جوية قدرها 2000 دولار أمريكي ومخصصات إعاشة يومية لسبعة أيام (بمعدل 350 دولاراً أمريكياً يومياً).

¹³ يقع أسبوع الفصح بين 18 و 21 أبريل نيسان 2014.

19. فضلاً عن ذلك، سوف تتحقق وفورات إضافية من الوثائق التالية التي تُقدّم حالياً إلى الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية، والتي لن تعود مطلوبة وبالتالي لن تعود بحاجة للترجمة: جداول الأعمال، جدول الأعمال المشروح، حالة المساهمات، تقرير الأرصدة، خطة الأعمال السنوية والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية، تقرير الأوضاع القائمة والامتنال، وثنائش بشأن الرصد والتقييم، الحسابات المؤقتة للصندوق، التقرير النهائي للجنة التنفيذية إلى الاجتماع الثاني. ومع أن الوفورات الفعلية ستكون وفقاً على عدد مقترحات المشروعات المقدمة للموافقة فيما بين دورات الاجتماع، يمكن توقع تحقيق وفورات تتراوح بين 15,000 دولار أمريكي و20,000 دولار أمريكي لكل من لغات الأمم المتحدة، باعتبار أن التكاليف لترجمة وثائق ما قبل دورات الاجتماع والتقرير النهائي لاجتماع كامل هي 40,000 دولار أمريكي تقريباً لكل من لغات الأمم المتحدة.

التنسيق وأعباء العمل للأمانة والوكالات المنفذة

20. في اجتماعها الرابع والعشرين نظرت الأطراف في التقرير بشأن تقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال عام 2012¹⁴، الذي أوصى، من جملة أمور أخرى، "بمراجعة وتنسيق متطلبات التبليغ نظراً للتعقيد الجديد لخطط إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية والاتفاقات المتعددة السنوات¹⁵". وبعد مداولاتها طلبت الأطراف من اللجنة التنفيذية من ضمن تفويضها، أن تنظر في التقرير بشأن تقييم الآلية المالية، على النحو المناسب، في سياق التحسين المتواصل لإدارة الصندوق المتعدد الأطراف (11/XXIV).

21. وكما ذكر أعلاه، في نطاق سيناريو الاجتماعين، لن يعود ضرورياً إعداد وثائق متعددة مع معلومات مقترنة من الوكالات المنفذة و/أو أمين الخزانة (حيث يتلاءم ذلك). وسينتج عن ذلك تخفيض في متطلبات التبليغ من الوكالات المنفذة وأمين الخزانة، والرصد المقترن من الأمانة، ومواصلة تنسيق متطلبات التبليغ كما أوصى بها في التقرير بشأن تقييم الآلية المالية.

ملاحظات

22. نظراً لكون المناقشات بشأن قطاع إنتاج هيدرو كلورو فلورو كربون، سستكمل قريباً، وأنه تمّ الاتفاق على السياسات العامة والمبادئ التوجيهية للمرحلة الأولى، وأنها تُصاغ حالياً من أجل المرحلة الثانية لتمكين بلدان المادة 5 من الامتنال بالإزالة العاجلة للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وأنه تمّ تمويل خطط إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون وهي قيد التنفيذ في 137 من بلدان المادة 5، قد تنظر اللجنة التنفيذية في تخفيض عدد الاجتماعات إلى اجتماعين سنوياً ابتداءً من 2014.

23. بموجب سيناريو الاجتماعين سوف تُخفض الترتيبات اللوجستية المترتبة على أعضاء اللجنة التنفيذية وجهات معنية أخرى. وحجم عمل أعضاء اللجنة التنفيذية، والأمانة، وأمين الخزانة والوكالات المنفذة، سوف يوزع بطريقة سوية معززة على طول السنة. وسينتج عن الوثائق التي لن يعود إعدادها ضرورياً، تبليغ منسق متواصل وانفراج يتعلق بأعباء موظفي الأمانة وأمين الخزانة والوكالات المنفذة.

24. فضلاً عن ذلك، سيكون هنالك مزيد من الوقت لكي تحقق الوكالات الثنائية والمنفذة تنفيذ مشروعات ميدانياً، بحيث أن عدد الوثائق التي يجب إعدادها على أساس سنوي سوف يخفّض. وستتاح أيضاً أمام الأمانة فرصة إجراء مزيد من المناقشات المتكررة مع الوكالات الثنائية والمنفذة عن الأوضاع القائمة بالنسبة لتنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وبنوع خاص تلك التي لديها تأخيرات في التنفيذ، وأن تشارك بنشاط مطّرد في الاجتماعات الشبكية كوسيلة هامة لمعالجة وحلّ مسائل ذات صلة بمقترحات المشروعات، بحضور بلدان المادة 5 والوكالات المنفذة.

¹⁴ UNEP/Oz.L.Pro.24/INF/4، المرفق.

¹⁵ توصيات التقرير تحت القسم بعنوان "عمليات الفعالية التنظيمية واتخاذ القرارات".

25. إضافة إلى ذلك، ستتحقق وفورات للصندوق المتعدد الأطراف، علماً بأن تكاليف الاجتماعات السنوية ستخفض بمبلغ 240,000 دولار أمريكي مقترن بتكاليف الاجتماعات الثابتة وتكاليف المشاركين من بلدان المادة 5 التي يسددها الصندوق، زائد مبلغ يتراوح بين 15,000 دولار أمريكي و 20,000 دولار أمريكي لكل من لغات الأمم المتحدة، بسبب تخفيض عدد الوثائق التي تحتاج إلى ترجمة. وستتحقق وفورات إضافية تبلغ 315,000 دولار أمريكي مقترنة بتكاليف السفر للمشاركين الذين يسددون تكاليفهم بأنفسهم. زيادة على ذلك، يتوقع أن ينجم عن تقليص حجم السفر تخفيض انبعاثات الكربون نتيجة لتقليص عدد الاجتماعات.

26. ولكن، وبموجب سيناريو الاجتماعين، فإن احتمال فيض التحويل لأي اجتماع قد يحدث مع مخاطرة لإرجاء النظر في مسائل سياساتية جديدة، أو الموافقة على مقترحات مشروعات إلى اجتماع لاحق. ولكن يمكن تلطيف هذه المخاطرة بعقد اجتماع قصير للجنة التنفيذية، ظهراً لظهور، مع اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية، لمعالجة أي مسألة عاجلة تتعلق بالسياسة العامة.

التوصية

27. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تأخذ بالاعتبار الإبقاء، إما على الوضع الراهن بعقد ثلاثة اجتماعات سنوية، أو بعقد اجتماعين سنوياً عام 2014، على سبيل التجربة.

المرفق الأول

نتائج واستنتاجات من وثائق سابقة بشأن عمل اللجنة التنفيذية

1. منذ العام 2004، عالجت اللجنة التنفيذية عمل اللجنة التنفيذية ونظرت بنوع خاص في مسألة تقليص عدد الاجتماعات السنوية بالنسبة لأعباء عملها، في الاجتماعات¹⁶ الرابع والأربعين¹⁷ والخامس والأربعين¹⁸ والسادس والأربعين¹⁹ والخمسين²⁰ والثالث والخمسين²¹ والرابع والخمسين²² والسابع والخمسين²³ والحادي والستين²⁴. والملاحظات والاستنتاجات الأكثر موافقة والتي نوقشت في الوثائق المقدمة إلى هذه الاجتماعات، معروضة أدناه.

2. إن الوثيقة التي قُدمت إلى الاجتماع الرابع والأربعين عرضت الخيار لعقد اجتماعين في السنة، يكون الاجتماع الأول في منتصف مايو/أيار، والثاني في أوائل نوفمبر/تشرين الثاني، وتضمنت جداول أعمال توضيحية لكل من الاجتماعين²⁵. ومن وجهة نظر الدورة الاقتصادية، استنتج التحليل أنه يمكن إعادة تحديد مواعيد الأنشطة المدرجة حالياً على جدول الاجتماع السنوي الثاني، من دون تعطيل كثير لعمل اللجنة التنفيذية. واستنتج التحليل أيضاً أن توقيت الاجتماعين يمكن أن يكون في منتصف مايو/أيار وأوائل نوفمبر/تشرين الثاني، بعد أن يؤخذ بالحسبان عدد من الاحتياجات التشغيلية، أي:

(أ) يجب أن يكون هنالك فاصل نظامي بين أي اجتماعين اثنين، لتأمين تكهن أفضل للوكالات المنفذة بالنسبة لتخطيط أنشطتها السنوية وللحصول على توزيع متوازن للتقديمات؛

(ب) إن توقيت الاجتماع الأول يجب أن يترك على الأقل شهرين بين نهاية فبراير/شباط حين تتلقى الوكالات المنفذة البيانات بشأن تنفيذ الجزء التشغيلي من خطط أعمالها في السنة السابقة، وبين تاريخ الاجتماع. وسيمكّن ذلك الأمانة من المراجعة والتعليق على هذا الجزء من التقارير المحلية؛

¹⁶ نزولاً عند طلب اللجنة، فُزرت الأطراف في اجتماعها التاسع عشر بأن تُمنح اللجنة التنفيذية المرونة في أن تعقد اجتماعين أو ثلاثة اجتماعات سنوية، إذا قررت ذلك، وتقدم تقريراً لكل اجتماع من اجتماعات الأطراف عن أي مقرر تتخذه في ذلك الاجتماع. وتنتظر اللجنة التنفيذية في أن تعقد اجتماعاتها، عند الاقتضاء، بالاقتران مع اجتماعات بروتوكول مونتريال الأخرى" (المقرر 11/XIX)

¹⁷ UNEP/OzL.Pro/ExCom/44/69

¹⁸ UNEP/OzL.Pro/ExCom/45/48

¹⁹ عملاً بالمقرر 56/45 قُدمت الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/45 إلى الاجتماع السادس والأربعين. ولكن اللجنة قررت إعادة النظر في المسألة في اجتماعها الخمسين (المقرر 40/46)

²⁰ عملاً بالمقرر 40/46 قُدمت الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/56 إلى الاجتماع الخمسين. ولكن اللجنة قررت أن تعين مجدداً مسألة عدد الاجتماعات في اجتماعها الثالث والخمسين على ضوء طلبها للأطراف لتغيير اختصاصات اللجنة التنفيذية لمنحها المرونة على تعديل عدد المرات التي تجتمع فيها عند الاقتضاء (المقرر 41/50).

²¹ عملاً بالمقرر 41/50 فإن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/63 التي تعرض خيارات إما للإبقاء على الوضع الراهن للاجتماعات الثلاثة السنوية، أو لعقد اجتماعين نظاميين مع تأمين اجتماع خاص آخر بشأن المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، قدمت إلى الاجتماع الثالث والخمسين. ولكن اللجنة قررت إرجاء النظر في المسألة حتى اجتماعها الرابع والخمسين (المقرر 40/53)..

²² عملاً بالمقرر 40/53 نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/57 في اجتماعها الرابع والخمسين وقررت الإبقاء على الوضع الراهن بعدد ثلاثة اجتماعات سنوية، ولكن وضع المسألة على جدول الأعمال ليُنظر فيها في اجتماعها السابع والخمسين (المقرر 43/54).

²³ UNEP/OzL.Pro/ExCom/57/66

²⁴ UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/55

²⁵ بالإمكان الإطلاع على جداول الأعمال التوضيحية في المرفق الثالث للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/44/69.

(ج) يجب أن يكون توقيت الاجتماع الثاني أقرب ما يمكن من نهاية السنة ولكن قبل الوقت المعتاد لاجتماع الأطراف. وسيتيح ذلك الوقت اللازم للوكالات المنفذة لإكمال خطط أعمالها، وللجنة التنفيذية أن تضمّن نتائج الاجتماع الثاني في التقرير لاجتماع الأطراف.

3. استعرضت الوثيقة أيضاً إمكانات مختلفة لتمديد العملية القائمة للموافقة فيما بين دورات الاجتماع القائمة، باعتبار المدة الفاصلة بين الاجتماعين إذا اجتمعت اللجنة التنفيذية مرتين في السنة فقط، والحاجة للاستجابة في الوقت المناسب لطلبات التمويل ذات الصلة بالامتثال. وفي الجدول 1 موجز للنتائج بالنسبة لتمديد العملية القائمة للموافقة فيما بين دورات الاجتماع.

الجدول 1. موجز الإمكانيات بالنسبة لتمديد العملية القائمة لتمديد الموافقات فيما بين دورات الاجتماع

الإمكانية	الحسنات	السيئات
1. البقاء مع العملية القائمة للموافقات فيما بين دورات الاجتماع على أساس عدم الاعتراض، وتمديدها إلى الأنشطة غير الثنائية	- مخاطرة منعدمة لتعريض مسؤولية اللجنة التنفيذية - تنطبق على جميع طلبات التمويل، بصرف النظر عن توافر المبادئ التوجيهية	- عمل إضافي لأعضاء اللجنة التنفيذية فيما بين دورات الاجتماع - عملية تجهيز طويلة ناجمة عن إرسال الوثائق إلى أعضاء اللجنة التنفيذية وانتظار نهاية فترة الاستجابة المحددة
2. تطبيق إجراء جديد لسلطة كاملة التفويض فقط للأنشطة التي لديها سياسات عامة ومبادئ توجيهية راسخة	- إفراج محدود لأعباء العمل في الاجتماعات	- مخاطرة ضعيفة لتعريض مسؤولية اللجنة التنفيذية - لا حلّ للطلبات العاجلة ذات الصلة بالامتثال
3. وضع حدّ أقصى للتمويل من أجل تطبيق الإجراء الجديد	- من شأن الحدّ الأقصى أن يشمل خطط إدارة غازات التبريد والاتفاقات المتعددة السنوات ومعالجة الطلبات العاجلة ذات الصلة بالامتثال - من شأن الحدّ الأدنى أن يغطي التعزيز المؤسسي وإعداد المشروعات وأن يسفر عن إفراج محدود لأعباء العمل في الاجتماعات	- خطورة شديدة لتعريض مسؤولية اللجنة التنفيذية في حال وضع حدّ أقصى - قد لا يشمل الحد الأدنى جميع الطلبات العاجلة ذات الصلة بالامتثال
4. تطبيق الإجراء القائم بعدم الاعتراض على مجالات لا سياسات عامة ومبادئ توجيهية ثابتة لديها حيث يكون الامتثال مشكلة؛ وتطبيق الإجراء الجديد على مجالات ذات مبادئ توجيهية ثابتة	- توفير الحلّ للطلبات العاجلة ذات الصلة بالامتثال من دون مخاطرة تعريض مسؤولية اللجنة التنفيذية - إفراج محدود لأعباء العمل في الاجتماعات	- عمل إضافي لأعضاء اللجنة التنفيذية فيما بين دورات الاجتماع - مخاطرة ضعيفة لتعريض مسؤولية اللجنة التنفيذية

4. في أعقاب مناقشة، قررت اللجنة، من جملة أمور أخرى، مواصلة المناقشة طوال العام 2005، لمسائل تقليص عدد اجتماعات اللجنة التنفيذية، وإنشاء إجراء للموافقة فيما بين دورات الاجتماع، وطلبت من الأمانة أن تنتج وثيقة تجمع آراء أعضاء اللجنة التنفيذية وتأمين تقييم للآثار المالية لمختلف السيناريوهات (المقرر 57/44).

5. استجابة للمقرر 57/44، ناقشت اللجنة في اجتماعها الخامس والأربعين تقييماً للآثار المالية للبدائل المقترحة من أجل إعادة تنظيم عمل اللجنة التنفيذية. وأفاد استعراض لمختلف دورات الاجتماعات وأطوال الاجتماعات أن ثمة حافزاً مالياً ضئيلاً لتقليص الاجتماعات إلى حجم الأيام الأربعة²⁶، وأن وفورات قدرها 200,000 دولار أمريكي

²⁶ إن العوامل الرئيسية التي تؤثر على الفارق بين اجتماع الأيام الأربعة مقابل اجتماع الأيام الخمسة في مونترال، هي: الترجمة الشفوية، وتكاليف الترجمة وتحرير التقارير، وإيجار المعدّات وأماكن الاجتماعات وعدد الأيام لتخصيصات الإعاشة اليومية للمندوبين الذين يسدد الصندوق مصاريفهم. ومع الأخذ بالحسبان هذه العوامل، تكون كلفة اجتماع من أربعة أيام في مرتبة 20,000 دولار أمريكي، أقل من اجتماع الأيام الخمسة.

يمكن تحقيقها مع سيناريو الاجتماعين في السنة. ولكن شعر الأعضاء بشدة وفي غالبيتهم أن الوفورات التي تنجم بتخفيض عدد الاجتماعات ليست هامة لدرجة إيجاز تغيير طريقة عمل اللجنة²⁷.

6. عملاً بالمقرر 43/54، نظرت اللجنة في اجتماعها السابع والخمسين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/57/66، التي تضمنت مجموعة توصيات بشأن تنظيم اجتماعات اللجنة التنفيذية، شملت: الإبقاء على الوضع الحالي بعقد ثلاثة اجتماعات سنوية؛ عقد اجتماعين نظاميين بمواعيد ثابتة، والإبقاء على إمكانية عقد اجتماع ثالث في منتصف السنة، عند الاقتضاء؛ أو الإبقاء على الوضع الراهن بالاجتماع ثلاث مرات في السنة بحجم أربعة أيام لكل اجتماع. ونظراً لأعباء العمل المتوقعة، وبنوع خاص بالنسبة لعدد مسائل السياسة العامة المتعلقة بشأن إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون، قرّرت اللجنة الإبقاء على الوضع الراهن بعقد ثلاثة اجتماعات سنوية. وطلبت اللجنة أيضاً من الأمانة أن تنظم اجتماعاً واحداً مدته أربعة أيام، من أجل رصد الوقت وأعباء العمل في اجتماعات اللجنة، بالمقارنة مع اجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال، والفريق لعامل المفتوح العضوية، وأن تدرج مسألة اجتماعات عمل اللجنة التنفيذية على جدول أعمال الاجتماع الحادي والستين (المقرر 39/57).

7. وحسب المناقشة التي جرت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/55 التي رُفعت إلى الاجتماع الحادي والستين، استجابة للمقرر 39/57، فإن العامل الرئيسي الذي يفرض قيوداً بالنسبة للتحويل من ثلاثة اجتماعات إلى اجتماعين في السنة، كان أعباء عمل اللجنة التنفيذية، وكون أعباء العمل ستبقى ثقيلة للسنوات القليلة القادمة بسبب الاعتبارات الناجمة عن المقرر 6/XIX للأطراف والصوغ اللاحق للمبادئ التوجيهية، ومراجعة خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. وبالنسبة لعقد الاجتماع على مدى أربعة أيام²⁸ عوضاً عن الأيام الخمسة، أشارت الوثيقة إلى وجود فواصل زمنية قليلة متوافرة من أجل تحديد مواعيد اجتماعات أفرقة الاتصال والفريق الفرعي لقطاع الإنتاج. زيادة عن ذلك، ونظراً لتعقيد مسائل السياسات العامة المدرجة على جدول أعمال الاجتماع الستين²⁹، تقرر عقد دورة إضافية عشية اليوم الثالث. وعلى الرغم من الدورة الإضافية لم يكن هنالك وقت كافٍ لمعالجة عدد من بنود جدول الأعمال، وقد تمّ إرجاء هذه البنود إلى الاجتماع الحادي والستين. فضلاً عن ذلك، فإن عدم وجود دورة حرّة صبيحة اليوم الأخير للاجتماع أسفر عن توافر قسط أدنى من الوقت من أجل إعداد مشروع تقرير الاجتماع، الذي أُصدر بعد ظهر اليوم الأخير.

8. بالنسبة لمسألة الوقت وأعباء العمل لاجتماعات اللجنة التنفيذية بالمقارنة مع تلك التي لاجتماع الأطراف والفريق العامل المفتوح العضوية، لوحظ بأن الاختصاصات والممارسات العملية لاجتماع الأطراف والفريق العامل المفتوح العضوية كانت مختلفة إلى حدّ ما عن تلك التي للجنة التنفيذية³⁰، والمقارنة بينها لم تكن بالتالي مناسبة. وعلى هذا الأساس قرّرت اللجنة أن تبقى على الوضع الراهن بعقد ثلاثة اجتماعات سنوياً للسنوات 2011 و2012 و2013 على الأقل، وأن تعيد النظر في مسألة عدد الاجتماعات السنوية في الاجتماع الأول من عام 2013، بالنظر إلى أعباء العمل المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية وأي مسائل أخرى في تلك المرحلة (المقرر 48/61).

²⁷ الفقرة 178 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/45/55.

²⁸ لقد استغرق الاجتماع الستون أربعة أيام عوضاً عن الأيام الخمسة المعتادة. وثمة مقارنة بين حجم الأيام الخمسة والأربعة لاجتماعات اللجنة للتنفيذية مدرجة في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/55.

²⁹ من بين مسائل السياسة العامة التي نوقشت في الاجتماع الستين: مسائل معلقة بشأن هيدرو كلورو فلورو كربون: تاريخ الانتهاء، ومستوى التكاليف التشغيلية الإضافية، والتمويل المعطى لقطاع الخدمات، والتكاليف الرأسمالية الإضافية، والتكلفة من أجل تحويل عنصر التصنيع مقابل التكلفة التشغيلية الإضافية، والحوافز المقترنة بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ، ومرفق تمويل خاص، والجوانب المناسبة لتحديد العناصر في مشروعات تحويل هيدرو كلورو فلورو كربون.

³⁰ إن مقارنة بين اجتماعات اللجنة التنفيذية والفريق العامل المفتوح العضوية/اجتماع الأطراف، موجز في الجدول 2 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/55.

المرفق الثاني

نظرة عامة على أعباء عمل اللجنة التنفيذية

خلفية

1. في مرحلة سابقة للاجتماع الثالث والخمسين (نوفمبر/تشرين الثاني 2007)، كانت أعباء عمل اللجنة التنفيذية ذات صلة، بصورة رئيسية، بالإزالة الكاملة ولاستهلاك إنتاج المواد الكلورو فلورو كربونية، والهالونات، ورابع كلوريد الكربون، بحلول أول يناير/كانون الثاني 2010. ولكن، مع الاتفاق بشأن التعجيل في إزالة إنتاج واستهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية³¹ (المقرر XIX / 6) الذي حققته الأطراف في بروتوكول مونتريال في اجتماعها التاسع عشر (سبتمبر/أيلول 2007)، زادت أعباء عمل اللجنة مما كانت عليه منذ اجتماعها الثالث والخمسين وفيما بعد، مع بداية مفاوضات كثيفة ومعقدة بشأن السياسات العامة من أجل إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في قطاعي الاستهلاك والإنتاج.

العمل المحقق بالنسبة لإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون

2. مع حلول الاجتماع الحادي والستين (يوليو/تموز 2010)، أي الاجتماع الأخير حين جرت مناقشة مسألة عدد الاجتماعات سنوياً، كان قد تم تحقيق مراحل رئيسية، من بينها:

(أ) اعتماد مبادئ توجيهية لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية (المقرر 57/53)؛

(ب) الاتفاق بشأن المعايير لتمويل إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون في قطاع الاستهلاك (المقرر 44/60)؛

(ج) دعوة جديدة لانعقاد الفريق الفرعي بشأن قطاع الإنتاج لمناقشة المسائل المتعلقة بالنسبة لقطاع إنتاج هيدرو كلورو فلورو كربون (منذ الاجتماع التاسع والخمسين)؛

(د) اعتماد منهج لحساب نقطة البداية للتخفيض المجمع لاستهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون³²، في وقت سابق للنتيبت الرسمي لخطوط أساس هيدرو كلورو فلورو كربون من أجل الامتثال لبلدان المادة 5؛

³¹ بالنسبة لأطراف المادة 5، فإن الإزالة المعجلة لإنتاج واستهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية قد اتفق عليها على أساس الخطوات التالية: تجميد خط أساس هيدرو كلورو فلورو كربون عام 2013؛ وتخفيض 10 بالمئة بحدود 2015؛ و35 بالمئة بحدود 2020؛ و67.5 بالمئة بحدود 2025؛ والإزالة عام 2030 مع إتاحة الخدمات لمعدل 2.5 بالمئة سنوياً خلال فترة 2030-2040.

³² في مجال حساب نقطة البداية، سُمح لبلدان المادة 5 بأن تختار بين أحدث استهلاك لها للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية مبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، في الوقت الذي يتم فيه تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية و/أو المشروع الاستثماري أو بين متوسط الاستهلاك المقدر لعامي 2009 و2010 (المقرر 44/60). ووافقت اللجنة التنفيذية أيضاً على تسوية لمرة واحدة لنقاط البداية في تلك الحالات التي كانت فيها نقاط البداية الرسمية لهيدرو كلورو فلورو كربون (أي بموجب بيانات المادة 7 المبلغ عنها) مختلفة عن نقطة البداية المحتسبة، حين انتقى البلد خيار متوسط الاستهلاك المقدر لعامي 2009 و2010 (المقرر 44/60 هـ). ويتوقع إجراء هذه التسوية لخطوط الأساس ونقاط البداية حين تقدم بلدان المادة 5 طلب تمويل للشريحة الثانية من خطط إدارتها لإزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

(هـ) الموافقة على التمويل من أجل إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لغالبية بلدان المادة 5؛ و

(و) الموافقة على خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لبلدين، ملديف وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (وقد تمت الموافقة في الاجتماع الحادي والستين على ثلاث خطط إضافية لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لكمبوديا وكرواتيا وغانا).

3. منذ ذلك الوقت تمّ تثبيت خطط أساس هيدرو كلورو فلورو كربون لبلدان المادة 35³³، كما تمّ أيضاً، إضافة إلى ذلك، إنماء السياسات العامة والمبادئ التوجيهية من أجل إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، بما في ذلك:

(أ) السياسات العامة التي تمكّن بلدان المادة 5 من تعجيل إزالة استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون زيادة عن تخفيض الـ 10 بالمئة بحلول العام 2015³⁴؛

(ب) مبادئ توجيهية تسمح بتقديم الأنشطة من أجل إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية ذات قيم قدرات استنفاد الأوزون أقلّ من هيدرو كلورو فلورو كربون-141b بهدف الامتثال بإجراءات 2013 و2015؛ و

(ج) مبادئ توجيهية من أجل إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-141b الموجود في البوليولات المستوردة الجاهزة الخلط، والتي لم يبلغ عنها بموجب المادة 7 من البروتوكول، وبالتالي ليست مطلوبة للامتثال³⁵.

4. وافقت اللجنة التنفيذية، في الوقت نفسه، مع صياغة السياسات العامة والمبادئ التوجيهية لهيدرو كلورو فلورو كربون، على تمويل تنفيذ المشروعات للتدليل على التكنولوجيات البديلة في قطاع الرغاوى، وقطاع التبريد وتكييف الهواء³⁶، ووافقت على خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لـ 132 بلداً إضافياً من بلدان المادة 5 (رافعة العدد الإجمالي إلى 137)

³³ إن خط القاعدة المجمع لاستهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون لبلدان المادة 5، باستثناء جمهورية كوريا وسنغفورة والإمارات العربية المتحدة، يبلغ 503,000 طن متري (33,335 طناً من قدرات استنفاد الأوزون). وخط القاعدة المجمع لإنتاج هيدرو كلورو فلورو كربون (الأرجنتين، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، المكسيك، جمهورية فنزويلا البوليفارية، وباستثناء جمهورية كوريا، يبلغ 494,081 طناً مترياً (32,594 طناً من قدرات استنفاد الأوزون).

³⁴ إن المبادئ التوجيهية لإعداد المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية التي أُقرّت في الاجتماع الرابع والخمسين (المقرر 39/54 (ب)) قد صيغت لتمكين بلدان المادة 5 من تخفيض 10 بالمئة من خط أساس استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون بحلول العام 2015، وفقاً للجدول الزمني للإزالة لبروتوكول مونتريال.

³⁵ قررت اللجنة التنفيذية، من جملة أمور أخرى، أن تضمّن في نقطة البداية كمية هيدرو كلورو فلورو كربون-141b السنوية الموجودة في أنظمة البوليولات المستوردة خلال فترة 2007-2009 (المقرر 47/61 (ج)(2)).

³⁶ لقد كانت المشروعات التتليلية من أجل التكنولوجيات التالية: فورمات الميثيل، ميتيلال، ثاني أكسيد الكربون فوق الحرج، سايكلوبنتان في البوليولات الجاهزة الخلط ولهيدرو كلورو فلورو كربون-245fa، من أجل أن يحلّ محلّ هيدرو كلورو فلورو كربون-141 المستخدمة كعامل لنفخ الرغاوى، وزيت الوقود الثقيل-1234ze، لتحلّ محلّ هيدرو كلورو فلورو كربون 22/ لهيدرو كلورو فلورو كربون-142b في صنع رغوة بولستيرين المسحوبة بالضغط؛ وبيروبان؛ هيدرو كلورو فلورو كربون-32 وهيدرو كلورو فلورو كربون-410A ليحلّ محلّ هيدرو كلورو فلورو كربون-22 في أنظمة تكييف الهواء، ونشادر/ثاني أكسيد الكربون ليحلّ محلّ هيدرو كلورو فلورو كربون-22 في أنظمة التبريد التجارية.

مع إزالة مجمعة قدرها 8,130.4 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية³⁷ (الجدول 1)، وناقشت خطة قطاع إنتاج هيدرو كلورو فلورو كربون للصين (في اجتماعها السابع والستين والثامن والستين)³⁸.

الجدول 1. مجموع كميات المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية التي يجب أن تُزال في خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية الـ 137 الموافق عليها حتى الآن (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)

النسبة المئوية المتبقية الموافق عليها	المتبقي	موافق عليها	نقطة البداية	خط الأساس	هيدرو كلورو فلورو كربون
(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
1.5	29.9	0.4	30.3	33.1	هيدرو كلورو فلورو كربون-123
3.9	25.1	1.0	26.1	26.7	هيدرو كلورو فلورو كربون-124
0.0	0.9	-	0.9	1.9	هيدرو كلورو فلورو كربون-141
40.1	6,404.3	4,289.4	10,693.8	10,637.7	هيدرو كلورو فلورو كربون-141b
30.4	1,387.8	606.3	1,994.1	1,990.4	هيدرو كلورو فلورو كربون-142b
0.0	0.7	-	0.7	1.5	هيدرو كلورو فلورو كربون-21
14.8	16,967.2	2,941.1	19,908.3	20,297.6	هيدرو كلورو فلورو كربون-22
0.0	1.6	-	1.6	3.1	هيدرو كلورو فلورو كربون-225
0.0	1.6	-	1.6	1.8	هيدرو كلورو فلورو كربون-225ca
0.0	0.7	-	0.7	0.7	هيدرو كلورو فلورو كربون-225cb
24.0	24,819.9	7,838.3	32,658.2	32,994.4	المجموع الفرعي للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية
52.3	266.7	292.1	558.8	-	بوليول هيدرو كلورو فلورو كربون-141b*
24.5	25,086.6	8,130.4	33,217.0	32,994.4	المجموع الكلي

(* إن بوليول هيدرو كلورو فلورو كربون-141b يشير إلى هيدرو كلورو فلورو كربون-141b المحتوى في البوليولات المستوردة الجاهزة الخلط، وغير المبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.
(1) المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية التي استهلكها البلد من بلدان المادة 5 (المبلغ عنها بموجب المادة 7 من البروتوكول).
(2) خط أساس الاستهلاك المجمع حسب صنف هيدرو كلورو فلورو كربون.
(3) نقطة البداية المجمعّة للتخفيضات المجمعّة لاستهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون. ونقاط البداية لعدد من بلدان المادة 5 سوف تعدّل استناداً إلى خط الأساس الثابت بالتوافق مع المقرر 44/60 (هـ).
(4) كميات المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية الموافق على إزالتها في المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.
(5) كميات المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية المتبقية القابلة للتمويل (أي (4) - (3)).
(6) معدّل (بالنسبة المئوية) كمية هيدرو كلورو فلورو كربون التي تمت الموافقة على إزالتها (4) ونقطة البداية (3).

³⁷ إن مجموع التمويل الموافق عليه من حيث المبدأ، المقترن بخطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية يبلغ 599,402,219 دولاراً أمريكياً (بما في ذلك رسوم مساندة الوكالة)؛ من هذا المبلغ تمت الموافقة سابقاً على 331,484,888 دولاراً أمريكياً، وقد يُطلب مبلغ 222,517,349 دولاراً أمريكياً بين عامي 2013 و 2015، ويمكن طلب مبلغ 45,399,982 دولاراً أمريكياً المتبقي بعد العام 2015.
³⁸ لقد تمّ تقديم خطة قطاع إنتاج للصين إلى الاجتماع التاسع والستين.

العمل الإضافي بشأن الإزالة التي ستتحقق عام 2013

5. في العام 2013 ستواصل اللجنة التنفيذية مناقشة و/أو تحديث المبادئ التوجيهية بشأن قطاعي إنتاج واستهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون. وستشمل المناقشات: المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج هيدرو كلورو فلورو كربون، ومن جملة أمور أخرى، وما إذا كانت الأنشطة في المصانع المزدوجة الاستخدام التي تلقت من قبل تمويل إغلاق لكلورو فلورو كربون³⁹ قد تكون مؤهلة لدعم إضافي؛ ومبادئ توجيهية لإعداد خطط المرحلة الثانية لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية؛ وتنقيحاً للتكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون (التي اتفق عليها في الاجتماع الستين). وستنظر اللجنة أيضاً في وثيقة بشأن المسائل والاعتبارات الرئيسية المتعلقة بمواصلة تعزيز الاستراتيجيات، والمناهج والتكنولوجيات من أجل التقليل في أي آثار مناخية ضارة بالنسبة لإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون في قطاع خدمات التبريد في سياق المقرر XIX/6 (المقرر 11/68).

6. إضافة إلى ذلك، ستواصل اللجنة التنفيذية، خلال العام 2013 (والسنوات اللاحقة)، معالجة البنود المنتظمة في جدول الأعمال (أي حالة المساهمات والمصروفات؛ حالة الموارد والتخطيط، بما في ذلك التقرير عن الأرصد، والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية، وخطط الأعمال، والتقارير عن الأوضاع القائمة والامتثال؛ التقارير المرورية؛ الرصد والتقييم؛ حسابات الصندوق المتعدد الأطراف؛ وميزانية أمانة الصندوق). وستنظر اللجنة التنفيذية أيضاً في الموافقة على مقترحات المشروعات (أي أنشطة برامج العمل للوكالات الثنائية والمنفذة؛ شرائح الخطط الوطنية من أجل إزالة بروميد الميثيل في شيلي والصين والمكسيك وفيت نام⁴⁰، وثمانية خطط معلقة لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية⁴¹، و37 و35 شريحة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية عام 2013 و2014 على التوالي⁴².

عمل إضافي محتمل ناجم عن الأطراف

7. يجب أيضاً أن تحيط اللجنة التنفيذية علماً بأن الأطراف في بروتوكول مونتريال ناقشت في اجتماعها الرابع والعشرين (نوفمبر/تشرين الثاني 2012) تعديلين مقترحين على بروتوكول كونتريال (من أجل أن يشمل الخفض التدريجي لهيدرو فلورو كربون الذي قدمته إلى أمانة الأوزون وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، ولايات ميكرونيزيا المتحدة⁴³ وكندا والمكسيك والولايات المتحدة على التوالي⁴⁴. واتفقت الأطراف أيضاً على إجراء مواصلة النقاش بشأن مشروع المقترح⁴⁵ المقدم من جانب كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة انبعاثات منتج هيدرو فلورو كربون-23 المشتق، الناجمة عن إنتاج هيدرو فلورو كربون-22، إلى اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية عام 2013. ويتوقع أن تناقش الأطراف هذه المسائل عام 2013.

³⁹ الأرجنتين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، المكسيك وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

⁴⁰ إن شرائح من خطط إزالة بروميد الميثيل لشيلي والمكسيك قُدمت إلى الاجتماع التاسع والستين. والشريحتان الباقيتان لإزالة بروميد الميثيل (أي الصين لقطاعي الإنتاج والاستهلاك كليهما، وفيت نام) قد تُطلبان عام 2014.

⁴¹ على وجه التحديد بربادوس (قُدمت إلى الاجتماع التاسع والستين) وبوتسوانا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (أُعيد تقديمها إلى الاجتماع التاسع والستين)، ليبيا، موريتانيا، جنوب السودان، الجمهورية العربية السورية (يُعاد تقديمها عندما تتحسن الظروف الوطنية)؛ وتونس.

⁴² وفقاً للاتفاقات بين بلدان المادة 5 المعنية واللجنة التنفيذية.


⁴³ تعديل مقترح على بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.24/5).

⁴⁴ تعديل مقترح على بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.24/6).

⁴⁵ "مشروع المقرر المقترح المقدم من جانب كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة هيدرو فلورو كربون كانبعاث مشتق من هيدرو فلورو كربون-22 له إمكانية احتراز عالمي مرتفعة" (UNEP/OzL.Pro.24/8).

المرفق الثالث

التمثيل البياني لعملية الموافقة على المشروعات فيما بين دورات الاجتماع



المرفق الرابع

جدول أعمال توضيحيان

جدول أعمال توضيحي للاجتماع الأول

1. افتتاح الاجتماع.
2. الشؤون التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل؛
3. أنشطة الأمانة.
4. حالة المساهمات والمصروفات.
5. حالة الموارد والتخطيط:
 - (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
 - (ب) تحديث بشأن تنفيذ خطة أعمال السنة الحالية والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية؛
 - (ج) تقارير عن الأوضاع القائمة والامتثال.
6. تنفيذ البرامج: الرصد والتقييم:
 - (أ) تقارير تقييم من المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم (أي تقارير مجمعة عن إتمام المشروعات للاتفاقات المتعددة السنوات، تقرير عن قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات، دراسات نظرية وغير ذلك من الوثائق التحليلية)؛
 - (ب) تقارير مرحلية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول من السنة الفاتئة (الجزء التشغيلي)*:
 - (1) التقرير المرحلي المجمع؛
 - (2) التقرير المرحلي الثنائي؛
 - (3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)؛
 - (4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛
 - (5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛
 - (6) البنك الدولي.
7. مقترحات المشروعات:
 - (أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبيئها أثناء استعراض المشروعات؛
 - (ب) التعاون الثنائي؛
 - * نظراً لعدم توافر بيانات مالية، تبليغ مقتصر على الأنشطة التشغيلية
 - (ج) برامج العمل (أي التعزيز المؤسسي؛ والإعداد لخطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية للمرحلة الثانية):
 - (1) يونديبي؛
 - (2) يونيب؛
 - (3) يونيدو؛
 - (4) البنك الدولي.
 - (د) المشروعات الاستثمارية (أي شرائح لخطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية للمرحلة الأولى؛ وعدد قليل من خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية للمرحلة الثانية).
8. قضايا تتعلق بالسياسة العامة (وثائق).
9. تقرير اللجنة الفرعية لقطاع الإنتاج.
10. مسائل أخرى.

11. اعتماد التقرير.

12. اختتام الاجتماع.

* نظراً لعدم وجود بيانات مالية، يقتصر التبليغ على الأنشطة التشغيلية.

جدول أعمال توضيحي للاجتماع الأخير

1. افتتاح الاجتماع.
2. الشؤون التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل؛
3. أنشطة الأمانة.
4. حالة المساهمات والمصروفات
5. حالة الموارد والتخطيط:
 - (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
 - (ب) التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية؛
 - (ج) تقارير عن الأوضاع القائمة والامتنال.
6. خطط أعمال 2014-2016::
 - (أ) خطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف؛
 - (ب) خطط أعمال الوكالات المنفذة:
 - (1) الوكالات الثنائية؛
 - (2) يونديبي؛
 - (3) يونيب؛
 - (4) يونيدو؛
 - (5) البنك الدولي.
7. تنفيذ البرامج: الرصد والتقييم.
 - (أ) تقارير تقييم من المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم (أي برامج العمل، تقرير عن إتمام المشروعات وتقارير التقييم النهائية التي تتطلب زيارات ميدانية)؛
 - (ب) الجزء المالي من التقارير المرئية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول من السنة الفائتة.
8. مقترحات المشروعات:
 - (أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبينها أثناء استعراض المشروعات؛
 - (ب) التعاون الثنائي؛
 - (ج) برامج العمل (أي التعزيز المؤسسي؛ الإعداد لخطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية للمرحلة الثانية؛ برنامج المساعدة على الامتنال ليونيب؛ تكاليف الوحدة الأساسية):
 - (1) يونديبي؛
 - (2) يونيب؛
 - (3) يونيدو؛
 - (4) البنك الدولي.
 - (د) المشروعات الاستثمارية (أي شرائح لخطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية للمرحلة الأولى؛ وعدد قليل من خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية للمرحلة الثانية).
9. قضايا تتعلق بالسياسة العامة (وثائق).
10. حسابات الصندوق المتعدد الأطراف:
 - (أ) الحسابات النهائية لعام 2011؛
 - (ب) تسوية الحسابات.
11. ميزانيات أمانة الصندوق المنقحة لـ 2014 و 2015 و 2016.
12. مشروع تقرير اللجنة التنفيذية إلى اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال.

13. تقرير الفريق الفرعي لقطاع الإنتاج.

14. مسائل أخرى.

15. اعتماد التقرير.

16. اختتام الاجتماع.